الفصل الثاني: عقد التأمين

التأمين كفكرة هو قديم يظرب بجذوره في أعماق التاريخ، لكن كعقد فهو حديث نسبيا، ولكنه منتشر بشكل واسع في كل دول العالم، وذلك لتغلغله في مختلف أوجه الحياة اليومية للإنسان.

أولا: مفهوم عقد التأمين:

1- التعريف الفقهي:

اختلف الفقهاء في تحديد مفهوم لعقد التأمين وظهر في ذلك عدة آراء منها:

عرَّف الفقيه الفرنسي مارسيل فرديناند بلانيول التأمين بأنَّهُ: عقدٌ يتعهَّد بِمُقتضاهُ شخصٌ يُسمّى المُؤمِّن أن يُعوِّض شخصًا آخر يُسمَّى المُؤمَّن لهُ عن خسارةٍ احتماليَّةٍ يتعرَّضُ لها هذا الأخير، مُقابل مبلغٍ من النُقود هو القسط الذي يقوم المُؤمّن له بدفعه إلى المُؤمِّن.

أما الفقيه سومن فقد عرفه عقد التامين انه عقد يستطيع من خلاله شخص يسمى المؤمن أن يلتزم بالتبادل مع أشخاص اخرين ، وهم المؤمن لهم بان يقوم بتعويضهم عن الخسارة المحتملة ، وذلك بسبب تحقق الخطر المؤمن عليه مبلغ من النقود ، ولكن في مقابل التزام المؤمن له بدفع مبلغ من النقود ويسمى القسط إلى المؤمن ، وذلك من اجل إدراجه في رصيد مشترك مخصص لتعويض عن الأخطار.

في حين ذهب الفقيه جيرار في تعريف عقد التأمين بأنه عبارة عن عمليه تستند إلى عقد احتمالي من عقود الغرر بحيث يكون كلا الطرفين ملزمين بتنفيذ التزامهما ، بحيث يضمن لشخص معين مهدد بوقوع خطر معين المقابل الكامل للضرر الفعلي الذي يسببه هذا الخطر له

وعرفه آخرون بأنه:عمليَّة فنيَّة تُزاولها هيئاتٌ مُنظمةٌ مُهمتها جمع أكبر عددٍ مُمكن من المخاطر المُتشابهة، وتحمُّل تبعتها عن طريق المُقاصة وفقًا لِقوانين الإحصاء، ومن مُقتضى ذلك حُصول المُستأمن أو من يُعينه، حال تحقق الخطر المُؤمَّن منه، على عوضٍ ماليٍّ يدفعهُ المُؤمِّن في مُقابل وفاء الأوَّل الأقساط المُتفق عليها في وثيقة التأمين.

عرَّفت الفقيهة إيڤون لامبرت فاڤر التأمين على النحو التالي: التأمين عقدٌ بِمُقتضاهُ يحصلُ المُستأمن على تعهّد المُؤمِّن بِأداءٍ مُعيَّن في حالة تحقق الخطر، مُقابل مبلغٍ مُعيَّنٍ يُسمّى القسط أو الاشتراك،كما أنه:عمليَّةٌ بِمُقتضاها يتولّى المُؤمّن تنظيم التعاون بين عددٍ من المُؤمَّن لهم يتعرَّضون لِمخاطر مُعيَّنة، ويقوم بتعويض من يتحقق الخطر بالنسبة له من بينهم بفضل الرصيد المُشترك للأقساط التي يجمعها منهم.

يعرفه الأستاذ عبد الرزاق السنهوري على أنه: تعاون منظم تنظيما دقيقا بين عدد كبيير من الناس معرضين جميعا لخطر واحدحتى اذا تحقق الخطر بالنسبة الى بعضهم تعاون الجميع في مواجهته بتضحية قليلة يبذلها كل منهم يتلافون بها أضرار جسيمة تلحق بمن نزل الخطر به منهم لولا هذا التعاون.

ويعرفه الأستاذ الأستاذ مصطفى أحمد الزرقاء بأنه: قواعد قانونية موضوعة يقصد بها في التشريع فسح المجال للتعاون على تفتيت آثار المخاطر وإزالتها عن عاتق المصاب وذلك بطريق التعاقد بين جهتين، مؤمن يلتزم بتعويض المصاب عن الأضرار التي تلحقها الحوادث المؤمن منها، ومؤمن له يلتزم بقسط من المال يدفعه للجهة المؤمنة لقاء إلتزامها بالتعوض إذا وقع الحادث أو الخطر الاحتمالي.

2- التعريف القانوني:

أورد المشرع الجزائري تعريفا لعقد التأمين بموجب المادة 619 من القانون المدني الجزائري، التي تنص: "التأمين عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيذ الذي إشترط التأمين لصالحة مبلغا من المال أو إيرادا أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد وذلك مقابل قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن."

والامر 95-07 ينص في مادته الثانيةعلى: " إن التأمين في مفهوم المادة 619 من القانون المدني عقد يلتزم .....مالية أخرى."ذ

3- التعريف الفني:

التأمين عملية فنية تقوم على الأسس التالية: التعاون بين المؤمن لهم، الاستعانة بعلم الاحصاء، المقاصة بين المخاطر، قابلية الاخطار للتامين.

4- أطراف عقد التأمين:

ا-المؤمن له: هو مكتتب التامين ويمكن أن يكون شخص طبيعي أو معنوي، وعليه إلتزامات ، وهو الطرف الثاني في عقد التأمين.

ب- المؤمن: وهو الطرف الأول في العقد ويكون شركة ويقوم بدفع التعويض في حالة وقوع الخطر المؤمن منه.

ج- وسطاء التامين:

ان الامر 95-07 المعدل والمتمم بالقانون06-04 يحدد وسطاء التامين وهم: الوكيل العام للتامين، سمسار التامين، والبنك .

5- عقد التأمين: يمر إنعقاد التامين بعدة مراحل هي:

-طلب التأمين:

المؤمن له الذي يتعين عليه أن يقدم طلب التامين للمؤمن وغالبا ما يجد الشخص الذي قدم هذا الطلب في شكل مطبوعة، تتضمن مجموعة من الاسئلة يقوم المؤمن له بالاجابة عليها، وهذه الاجابة التي يقدمها ال لذلك سميت باقتراح التامين، هي التي تساعد المؤمن على دراسة الموضوع والموافقة عليه أو الرفض، وهذا الطلب ليس ملزما، الا بعد انعقاد العقد وقبول المؤمن به.

-مذكرة التغطية المؤقتتة:

في سبيل الرغبة في تغطية الخطر مباشرة خلال الفترة السابقة على قيام العقد بصفة نهائية و ترتبه لاثاره يتفق طالب التامين مع المؤمن على تغطية وقتية للخطر خلال تلك الفترة ، و يتم ذلك عن طريق مذكرة وقتية بمقتضاها يلتزم المؤمن بتحمل الخطر عند وقوعه و ذلك بالشروط التي يتم الاتفاق عليها بين الطرفين.

-وثيقة التامين: بعد أن يتم االتفاق دلى العملية التأمينية تددر وثيقة التامين و هي التي تثبت العقد بين الطرفين، وليس من المفروض قانونا أن تكون هذه الوثيقة وفق نموذج معين، بل ولا مانع بأن تحرر بلغة أخرى، غير أنه لابد أن تكون بحروف واضحة، والمادة 7 من الامر 95-07 تؤكد ذلك وتوجب أن تحتوى على مجموعة من البيانات، وهذه البيانات ليست على سبيل الحصربل على سبيل المثال، والكتابة من أجل الاثباث فقط.

-ملحق التأمين: يمكن تعديل وثيقة التأمين الأصلية بواسطة ملحق موقع من قبل الأطراف، فهو إتفاق إضافي يبرم بين أطراف العقد الأصلية، ويتضمن شروطا جديدة تقضي بتعديل الشروط السابقة الواردة في وثيقة التامين، بالزيادة أو النقصان وذلك لتغير الظروف فيما بعد.